تعارض المنافع الاقتصادية مع القيم والمبادئ في ضوء بعض أحكام القرآن الكريم

الباحث/ عبد الله أبوبكر سالم المحضار

باحث دكتوراه

abbaker234@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2023/05/15م تاريخ قبوله للنشر: 2023/06/01م

الملخص:

تحدث البحث عن موضوع تعارض المنافع الاقتصادية والقيم، في ضوء بعض أحكام القرآن ومنهجه في التعامل مع هذا التعارض، وهو تقديم القيم على المنافع الاقتصادية؛ إذ أن منافع الحفاظ على القيم له أثر وقيمة في المجتمع تفوق الآثار التي تحققها المنافع الاقتصادية، وإطلاق المصالح الاقتصادية بدون ضوابط تحول الناس إلى مجتمع أناني، ويصبح طلب المال والربح العنصر الأهم في التعاملات الاقتصادية. تحدث عن منهج القرآن في تقديم القيم على منافع عامة، عندما حرم الربا والخمر والميسر رغم وجود منافع فيها بنص القرآن إلا أن ضررها أعظم من نفعها؛ لما تحدثه من أضرار بالفرد والمجتمع، فحرمها القرآن تقديمًا للقيم. ثم تحدث عن تقديم العبادات على المنافع الاقتصادية، والانشغال بتلك المنافع على حساب العبادات سواء الصلوات أو الجمعة، وتحدثت عن تحريم دخول المشركين المسجد الحرام ويومها قلق المسلمون لذلك خوفًا على تضرر اقتصاد مكة، فنزل القرآن مبينًا منهجه بمنع المشركين من دخولها، وتناولت تحريم الإكراه على البغاء من أجل المال، فنزل القرآن محرمًا هذا العمل؛ صيانة للعرض، وحفظًا لكرامة الإنسان. ثم تناولت ترغيب الفقراء في الزواج وعدم خشية الفقر، فحث القرآن على الزواج. وتحدثت عن إمهال المعسر إلى ميسرة، فقدم القرآن قيمة مراعاة حق الفقراء رغم أن الدائن له حق لا يجوز انتقاصه بل لا يجوز مطله.

الكلمات المفتاحية: منافع، اقتصاد، القيم، المصالح.

Economic benefits conflict with values and principles in the light of some provisions of Holy Quran

Abdulah Abobakr Salim Al-Mehdhar
PhD researcher Doctor

Received: 15/05/2023 Accepted: 01/06/2023

Abstract:

The research talked about the issue of conflict between economic benefits and values, in the light of some provisions of Qur'an and its approach in dealing with this conflict, which is to give priority to values over economic benefits. Since the benefits of preserving values have an impact and value in society that outweighs the effects achieved by economic benefits, and the release of economic interests without controls turns people into a selfish society, and the demand for money and profit becomes the most important element in economic transactions. When usury, wine, and gambling were forbidden, despite the presence of benefits in them in the text of Qur'an, their harm is greater than their benefit; Because of the harm it causes to the individual and society, Qur'an forbids it as values before it. Then he talked about offering worship for economic benefits and preoccupation with those benefits at the expense of worship, whether prayers or Friday, and I talked about the prohibition of the polytheists entering the Sacred Mosque, and on that day the Muslims worried about that for fear of harming the economy of Makkah, so Qur'an was revealed, indicating its approach to preventing the polytheists from entering it, and it dealt with the prohibition of coercion into prostitution. For the sake of money, so Qur'an was revealed, forbidding this work. Maintenance of display, and preservation of human dignity. Then it dealt with the desire of the poor to marry

and not to fear poverty, so Qur'an urged them to marry. And I talked about granting respite to the insolvent until it is easy, so Qur'an presents the value of observing the right of the poor, although the creditor has a right that cannot be diminished, but rather does not possess its length.

Key words: benefits, Economy, values, interests.

المقدمة:

الحمد لله أحمد ربي وأستغفره وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد خلق الله الإنسان وفضله، وكرمه وأودع في الأرض قوام معيشته وأسباب بقائه، واستخلفه لعمارتها، وأنزل شرعه القويم ليكون قانونًا حاكمًا لهذا الإعمار ومرجعًا لضبط ما قد يشكل على الإنسان من أمور هذا الاستخلاف؛ وذلك أن المرء في سعيه لعمارة الأرض قد يلتبس عليه ما يُقدم وما يُؤخر منها، وقد تتعارض منافع الإنسان الاقتصادية مع القيم والمثُل؛ فتتجه رغباته في تقديم تلك المنافع على قيم الدين أو الإنسانية، والقرآن الكريم الذي راعى تلك المنافع ودعا إلى إيجادها والسعي للحصول عليها، والمحافظة على ديمومتها، قد جعل للقيم أولوية فيما تعارض منها مع تلك المنافع؛ كون هذا التعارض لا يحدث إلا إن وجد وجه من وجوه الضرر العام أو الخاص في تلك المصالح، ومنهج القرآن يرجح تقديم إزالة الضرر على إيجاد النفع إذا تساوت المنافع والأضرار كيف وإن كان الضرر هو الغالب؟

وفي زماننا هذا مع تأثر بعض الناس بالأفكار الرأسمالية القائمة على المصالح المادية

الصـــرفة، وعدم الأخذ بالقيم وجعلها تابعًا لا متبوعًا لتلك المصـــالح؛ أدى ذلك التأثر إلى الابتعاد عن منهج القرآن في تقديم القيم والمبادئ عند ممارسـة أي نشـاط اقتصـادي، وجعل الكسـب والربح وتحصـيل المصـالح هو الأصـل الذي تنطلق منه قيم التجارة المتجردة من أي قيمة إنسانية أو شرعية.

من أجل ذلك جعلت هذا البحث الموجز في منهج القرآن الكريم في التعامل مع تعارض المنافع الاقتصادية والقيم والمبادئ؛ لعله يكون ضوءًا لبحث موسع وشامل للمسألة من جميع جوانبها، وقد اقتصرت في هذا البحث على منهج القرآن دون السنة النبوية حتى لا يطول البحث ويخرج عن مقصده.

مشكلة البحث

تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن هذين السؤالين:

1. كيف يتعامل المسلم عند تعارض مصالحه الاقتصادية مع القيم والمبادئ؟
2. هل تقدم المبادئ والقيم أم تقدم المصالح الاقتصادية عند التعارض؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كيفية تعامل المسلم عند تعارض مصالحه الاقتصادية مع القيم والمبادئ التي دعا إليها الإســلام، والإيضــاح أن القيم مقدمة على المنافع الاقتصــادية؛ كون المصــالح الاقتصــادية خاصــة أما المبادئ والقيم فهي عامة، وقد يكون لتقديم المصــالح ضــرر ظاهر أو خفي، والمصـــالح الاقتصـــادية أغلبها نفعها خاص أو منقوص بينما المبادئ والقيم يعود نفعها على الأمة قاطبة.

أهداف البحث

1. بيان منهج القرآن في التعامل مع تعارض المنافع الاقتصادية والقيم والمبادئ.
2. معرفة سر تقديم القرآن للقيم على المنافع.
3. بيان بعض الأحكام التي قدم القرآن فيها القيم على المنافع.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه.

المبحث الأول: تقديم القيم العامة على منافع عامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم الربا.

المطلب الثاني: تحريم الخمر والميسر.

المبحث الثاني: تقديم العبادات على المنافع الاقتصادية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم البيع أثناء الجمعة.

المطلب الثاني: عدم الاشتغال بالتجارة عن العبادات.

المطلب الثالث: تحريم دخول المشركين المسجد الحرام.

المبحث الثالث: تقديم قيم عامة على منافع خاصة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الإكراه على البغاء.

المطلب الثاني: ترغيب الفقراء في الزواج وعدم خشية الفقر.

المطلب الثالث: إمهال المعسر إلى ميسرة.

الخاتمة.

المبحث الأول: تقديم القيم العامة على منافع عامة

معنى القيم لغة واصطلاحًا:

القيم: جمع قيمة، أي قيمة للأشياء، التي تصلح بها أموركم وتقومون بها قيامًا. وقال الأخفش: المعنى قائمة [1].

القيمة: هي صفة في شيء تجعله موضع تقدير واحترام أي أن هذه الصفة تجعل ذلك الشيء مطلوبًا ومرغوبًا فيه [2].

تعريف المنافع

يقال: نفعه نفعًا أفادهُ وأوصل إِلَيْهِ خيرا فهُو نافِع ونفاع [3].

وتطلق المنفعة في اصطلاح الأصوليين على المصلحة، التي هي في الأصل جلب المنافع، أو دفع المضار، وتتحصل مصلحة العباد ومنافعهم بالمحافظة على مقصود الشارع، والذي يتم بالحفاظ فيه على الكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال [4].

(1) الحميري، نشوان بن سعيد، (1420 هـ - 1999 م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر: دمشق - سورية، (5693/8).

(2)القيم الإسلامية، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات (1).

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (942/2).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد عبد السلام عبد الشافي، (1413هـ - 1993م) المستصفى، ط1، دار الكتب العلمية، (286/1).

المطلب الأول: تحريم الربا

تعريف الربا لغة: ربا الشيء زاد [1].

تعريف الربا شرعًا: زيادة في أشياء ونسأ في أشياء، وقيل: إن ربا الفضل هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة تأخير القبض فيما يجري فيه الرباً [2].

تقديم القيم والمبادئ على منافع الربا الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن في الربا منافع اقتصادية لأرباب الأموال، وهذا ما دعا الأنظمة غير الإسلامية إلى التعامل معه؛ كون نهجها يبحث عن المنافع الاقتصادية بغض النظر عما قد تسببه من ضرر على فئات أخرى مادام صاحب المال مستفيدًا من هذه المعاملة، وسبب انتشار الربا في التعاملات في كل البنوك والشركات المالية غير الإسلامية، إذ أن نظامها (حيثما تكون المصالح المالية فثم حرية الإنسان في العمل)، وشريعة الإسلام ومنهج القرآن يرفض كل معاملة مالية ومصالح اقتصادية تعود بالضرر على أي جزء من المجتمع فقد راعى مصالح الغني وأباح له حرية التصرف مادامت منضبطة بعدم الإضرار بغيره، "ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبًا وهدفًا لتحقيق العدالة الاجتماعية"[3] لكن أن تتحول مصالحه إلى ضرر يلحق الفقير ويستغل حاجته وظرفه ويكبله بأرباح قروض لم يكن هو مستفيدًا من تلك الأرباح، وإنما

(1) الرازي، مختار الصحاح، (267).
(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (392/8).
(3) وزارة الأوقاف السعودية، الاقتصاد الإسلامي، (12).

استفاد من رأس المال ليرده عند تمام الأجل كاملًا غير منقوص، وفي تشريع الربا ظلم يلحق بالمجتمع ويقسمه إلى جزأين: غني في البطالة مفسد، وفقير مدقع مكبل بقيود القروض وفوائدها، وتتسع الهوة بين أفراد المجتمع ما يسبب الحقد والبغضاء والحسد وتتفكك الروابط الإنسانية لشعور الفقير أنه ليس جزءًا من أجزاء المجتمع فلا يشفق عليه أحد، وينظر إليه الغني على أنه آلة من آلات الكسب سيظل يسعى وراء قضاء ديونه فلا يكاد يدرك قضاءها، ويحصل الغني على أرباح لم يبذل فيها جهدًا عدا استغلال حاجات المحتاجين.

"إن الربا عمل يتنافى مع الشرع الإسلامي، يقوم على الاستغلال، والمرابي لا يجعل الله في حسابه ولا يراعي المبادئ والغايات والأخلاق، وإنما الغاية عنده هي تحصيل المال بأي طريق وأية وسيلة، ويؤدي هذا إلى إنشاء نظام يسحق البشرية ويشقيها أفرادًا وجماعات، دولًا وشعوبًا، لمصلحة شرذمة قليلة من المرابين لا يرعون عهدًا ولا ذمة لأحد من الناس، وللربا في المجتمعات التي تتعامل به آثارٌ وخيمة على الفرد وحده وعلى المجتمع بأسره"[1].

من أجل ذلك حرم القرآن الربا وشنع عليه وتوعد بالحرب على فاعله ومحقه، ودعا إلى الصدقة على الفقير، والقرض الحسن وإمهال المعسر إلى ميسرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(1) الحربي، فهد بن مبارك، آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، (1).

وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٧٥ – ٢٨١).

فقد أخبرنا الله تعالى في هذه الآيات عن حال آكلي الربا يوم القيامة، ومحق البركة من أموالهم في الدنيا، ودعا المؤمنين إلى اجتنابه وترك ما بقي منه، وتوعد بحرب على فاعليه، ومن رفض تركه، وذكر في الآيات بالصدقة والصلاة والزكاة؛ كون الزكاة والصدقة تنافي الربا، وتقلل من الفقر، وتعين الغارم على قضاء دينه، والصلاة قربة إلى الله يتقرب بها العبد إلى ربه فتزيل منه الطمع والجشع، وتلين قلبه وتحبب إليه إخوانه المسلمين الذين يصلي إلى جانبهم كل يوم عدة مرات، وحث على إمهال المعسر لعل الله ييسر أمره، وختم الآيات بالتذكير بالآخرة والرجوع إلى الله حيث توفى كل نفس ما كسبت في الدنيا، وذكر الكسب في الآية لينبه الإنسان على ترك الكسب من الربا؛ لأنه كسب غير مشروع وحسابه عسير يوم القيامة.

إن في الربا كما أسلفنا منافع لأهل الأموال فحرمها القرآن من أجل مصلحة عامة أعظم منها وهي الحفاظ على نسيج المجتمع، ومنع استغلال حاجات الناس، وردم الهوة بين أهل الغنى وأهل الفقر، قال المودودي: " المرابي يضع يده على معظمها قبل، وذلك مما لا يفسد أخلاقهم وينجرف بهم إلى ركوب الدنايا واقتراف الجرائم فحسب، ولا يحط من مستوى معيشتهم ومستوى التعليم والتربية لأولادهم فحسب، بل من نتائجه أيضًا أن الهموم والأحزان لا تزال تهجم على العمال وتؤثر في كفاءتهم ونشاطهم الذهني والبدني فلا يكادون ينشرحون صدرًا بأعمالهم ويقومون بها في نشاط كامل. فمن هذه الوجهة ليس هذا النوع من التعامل

الربوي بظلم فحسب، بل فيه أعظم ما يكون من الضرر على الاقتصاد الاجتماعي" [1].

ولما كانت في الربا مصلحة قالت العرب: "إنما البيع مثل الربا" ورد الله على هذا القياس الفاسد وبيّن أن البيع له منافع متحققة لابد منها لوصول الإنسان إلى حاجته التي في يد غيره، أما الربا فهو استغلال حاجة الإنسان وفيه مصالح لفئة الأغنياء دون سواهم وهذا يترتب عليه ضرر عام يصيب المجتمع، "إن الربا لا يساهم في تقدم الاقتصاد، بل هو على العكس من ذلك سبب أساسي في الأزمات الاقتصادية، وسبب رئيس أيضًا في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وهو لا يخدم إلا فئة قليلة لا يهمها سوى الربح وجمع المال، وحتى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقتة لأن خلل الاقتصاد الذي يسببه الربا سوف يصيبها لا محالة"[2]، وقال وهبة الزحيلي: "وإنما يأخذ الزيادة عن أصل الدين وقت حلول أجل الوفاء بدون مقابلة شيء، بل إن المصارف اليوم تشبه في عملها أفعال الجاهلية بتجميع الفوائد المتراكمة أو المركبة، وأخذ الفائدة وفائدة الفائدة مع مرور السنوات، فصار حملة أسهم المصرف يأكلون الربا أضعافًا مضاعفة، وأخذ هذه الزيادة وتوابعها ظلم موجب للإثم والمعصية الكبيرة"[3].

إن في الربا منافع اقتصادية تتعارض مع قيم الدين في استغلال حاجة الفقير وتزيد من الأعباء عليه لذلك قدم الله قيم الدين في حماية حق الفقير على مصلحة الغني الجشع.

(1) المودودي، أبو الأعلى، الربا، (2/15).

(2) زيدان، رغداء، الربا وبدائله في الإسلام، (2).

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر: دمشق، (87/3).

المبحث الثاني: تحريم الخمر والميسر

تعريف الخمر لغة: (خمرة) و (خمر) و (خمور) مثل تمرة وتمر وتمور. قال ابن الأعرابي: سميت (الخمر) خمرا لأنها تركت (فاختمرت) و (اختمارها) تغير ريحها [1].

تعريف الخمر شرعًا: الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره مطبوخًا أو غير مطبوخ [2].

تعريف الميسر لغة: (الميسر) الْقمار وهُو قمار الْعرب بالأزلام أو اللعب بِالْقداحِ فِي كل شيْء وكل شيْء فِيهِ قمار [3].

الميسر شرعًا: هو القمار، واشتقاقه من اليُسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سببه للربح، أو من اليَسْر بمعنى التجزئة والاقتسام [4].

تقديم القيم على منافع الخمر والميسر:

في الخمر والميسر منافع ظاهرة لكنها لا تماثل المفاسد الحاصلة بسببهما، فأضرار الخمر والميسر على الفرد والمجتمع كثيرة ومتعددة ولكن حديثي هنا عن المفاسد الاقتصادية دون سواها، ولاشك أن الشارع الحكيم نظر إلى المصالح والمفاسد مجتمعة عند التشريع، فالخمر بالنظر إلى مفاسده ومنافعه الاقتصادية المجردة دون النظر إلى ما سواها من المفاسد هو بيع

(1) الرازي، مختار الصحاح، (97).
(2) ابن السيد، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، (74/4).
(3) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1064/2).
(4) ابن السيد، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، (292/4).

وشراء وتصنيع، وهذا في حد ذاته مصالح ظاهرة وإيجاد فرص عمل، لكن الشارع نظر إليه نظرة عامة وأن المصالح المالية المتحققة من التجارة والعمل فيه لا تعدل الأضرار التي يحدثها على الفرد والمجتمع؛ فكان منهج القرآن تحريمه وتحريم كل أوجه التعامل معه، بما فيها الجوانب الاقتصادية.

ويُجمل القول: إن في الخمر منفعة اقتصادية لكن كون الخمر يتنافى مع القيم الإسلامية فقد قدم القرآن تلك القيم على المنافع الاقتصادية التي قد تتحقق لمن يتاجر في الخمر، فحقوق المجتمع وصيانته أحق بالحماية من حق من يعمل في الخمر، لأن الأعمال كثيرة وأبواب الرزق مفتوحة؛ فلا يسمح بالمتاجرة على حساب قيم المجتمع وإلحاق الضرر به من أجل حماية مصلحة تاجر أو صانع لا يبالي بقيم الشرع ولا يهمه النفع أو الضرر العام بقدر ما يهمه ما يكسب. وكل بيع يعود بالضرر على أحد طرفي البيع أو بضرر عام فإن الشرع يحرمه حفاظًا على المصالح المجتمعية وقيم الإنسان وحقوقه المادية والنفسية منعًا لإلحاق أي ضرر به. حسب قاعدة "يتحمل الضرر الْخاص لدفع الضرر الْعام"[1]

أما الميسر فإنه في الأصل تعامل مالي لكن لا يقوم على أساس سليم من الأسس المشروعة للكسب، بل على أسس غير سوية فقد يكسب فاعله مبالغ طائلة في لحظة دون بذل أي جهد، وفي المقابل يخسر تلك المبالغ شخص آخر يقف على الجانب الآخر من طاولة القمار، وقد يكسب لاعب القمار أموالًا لا حصر لها ثم يخسر قبل أن يقوم من مقامه، وهذا عبث لا يقبل الشرع به من أوجه متعددة، أجملها فيما يأتي:

1. إنه كسب من غير بذل جهد بل بلعب ومجازفة.

(1) الزرقا، مصطفى، شرح القواعد الفقهية، (197).

2. فيه ضرر نفسي ومالي على من يقوم بلعب القمار قبل اللعب وأثناءه ويستمر بعده، فكم من ممارس لهذا العمل فقد عقله بعد فقد ماله.
3. فيه ضرر على أسرة من يمارس هذا الفعل فقد يخرج الرجل من بيته غنيا ويعود إليه فقيرًا معدمًا لا يمتلك حتى المنزل الذي خرج منه.
4. فيه ضرر اجتماعي بتحول المجتمع إلى مجتمع غير منتج يسعى إلى كسب المال بصورة سريعة تحمل في طياتها المغامرة بالمال وربما بالنفس والعقل.
5. يتحول المجتمع الممارس للميسر إلى كتلة من الأحقاد والضغائن، يسعى بعضهم للتخلص من بعض لأنه خسر ماله وكرامته بسبب الميسر.
6. والقمار يساهم في وجود فجوة بين الفقراء والأغنياء ويزيد من عدد الفقراء، وهو جزء من الأسباب التي أدت إلى الأزمة العالمية "هذا ما حصل في الأزمة المالية الراهنة، فلقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر المبنية على الميسر والقمار، فأصبح لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية وبين المقامرة التي تتسم اقتصاديا بأنها مباراة نتيجتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تمامًا ما يخسره الآخر، أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصاديا ذات مخاطر أخلاقية"[1].

من أجل ذلك حرم الإسلام هذا التعامل المفضي إلى هذه الأضرار حتى وإن كانت في ظاهره فيه منافع اقتصادية قد تعود على من يمارسه فيظن أن الشرع قد حرمه حقا من حقوقه في الكسب بينما الشرع قد حمى حقوقه وحقوق غيره من المجازفة والضياع محافظًا على القيم

(1) الجهني، أحمد بن محمد، تحريم القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الزمة العالمية المعاصرة، (2/2).

العامة والحقوق الخاصة ومبقيًا على سلامة الصدور من الأحقاد عامرة بالألفة والمحبة، وفي الميسر غرم متحقق وغنم محتمل وهذا تعامل جائر لا يرتضيه الشرع فالأصل في التعامل أن يكون الغنم متحققًا أو على الأقل الغنم والغرم محتملين. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢١٩).قال ابن كثير: "وكذا بيعها (أي الخمر) والانتفاع بثمنها، وما يربحه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين"(1). وقال الشوكاني: "وأما منافع الخمر: فربح التجارة فيها وقيل: ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان، وإصلاح المعدة، وقوة الباءة ... ومنافع الميسر: مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد، وما يحصل من السرور والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح"(2) وقال أيضًا: "وإثمهما أكبر من نفعهما أخبر سبحانه: بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر، واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم"(3).

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، (434/1).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، (1414 هـ) فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (253/1).

(3) المصدر نفسه (254/1).

فالخمر والميســـر فيهما منافع اقتصـــادية ظاهرة، لكنها تتعارض مع مبادئ الدين في الحفاظ على العقل والأموال؛ لذلك حرمها الشـــارع الحكيم وقدم القيم الشـــرعية على تلك المصالح.

المبحث الثاني: تقديم العبادات على المنافع الاقتصادية

المطلب الأول: تحريم البيع أثناء الجمعة

البيع من أفضل طرائق الكسب كما جاء في الحديث: عن رافِعِ بنِ خدِيج ﷺ قال: قِيل: يا رسول اللهِ، أي الكسبِ أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"(1) (2)، مع ذلك فإن حق العبادات التقديم على البيع الحلال الذي هو من أفضل طرائق الكسب، لأن البيع من الأعمال الدنيوية التي لا تقدم على العبادات إلا لضرورة، وصلاة الجمعة من أفضل العبادات، وحث الله على المبادرة إليها وترك كل ما يشغل عنها فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾ (الجمعة: 9 – 11).

وحذر النبي ﷺ عن التخلف عنها كما في الحديث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"(3)

ومن الآيات والحديث يتضح خطر ترك الجمعة؛ وقد يكون من أسباب تركها أو التأخر عنها الانشغال بالتجارة والتساهل بأمرها، فكان منهج القرآن الكريم إزاء ذلك واضحًا

(1) ابن حنبل، أحمد، (1421 هـ – 2001م). مسند أحمد، ط1، مؤسسة الرسالة، رقم (502/28).
(2) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" (ج/ص).
(3) صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجمعة (ج/ص) برقم (254) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

في تقديم هذه العبادات ومنها صلاة الجمعة على حق الإنسان في ممارسة البيع مع أهميته وهذا التقديم له مبررات منها:

1. أن الأصل تقديم العبادات على المعاملات حين تتعارض.
2. أن وقت العبادة وخاصة الجمعة مضيق ووقت البيع موسع ومتاح في أغلب الوقت لذلك يجب تقديم ما كان وقته مضيقًا على ذي الوقت الموسع، وبذلك يستقيم ترتيب الإنسان لأمور حياته.
3. تفرغ الإنسان للعبادة وترك البيع حين يحين وقتها دليل على تقديم ما طلبه الله منه على ما ترغب فيه نفسه وذلك من كمال الإيمان، وبه تسمو روحه بعد انغماسها في متطلبات الدنيا لساعات، فكأنه يعطي الروح استراحة من عناء الدنيا كما يعطي جسده راحة بعد التعب.

والقرآن قدم السعي إلى صلاة الجمعة على البيع رغم حله وذلك لتقديم العبادات على المنافع الاقتصادية المتمثلة هنا في البيع ويكون ترك البيع بوقت كافٍ للاستعداد للصلاة، فإذا انقضت الصلاة أذن الله في البيع وعودة الإنسان لممارسة نشاطه التجاري؛ لأن المانع قد زال، إنما المنع جاء لتقديم العبادة على التجارة، فإذا انقضت الصلاة زال المنع.

فالبيع فيه منافع اقتصادية معلومة وإغلاق المحلات التجارية لوقت الخطبة والصلاة يفوت على التجار وقتًا من أوقات البيع لكن قيم العبادات ومنها صلاة الجمعة وسماع خطبتيها قدم على تلك المصالح الاقتصادية.

المطلب الثاني: عدم الانشغال بالأموال عن العبادات

في المطلب السابق تحدثنا عن تحريم البيع أثناء صلاة الجمعة، وهو أمر خاص بالجمعة ووقت معين، أما في هذا المطلب فالحديث عام عن عدم الانشغال بالتجارة على حساب

العبادات ومنها ذكر الله عز وجل، وقد يكون الانشغال بدنيًّا أو فكريًّا، فيشغل المرء نفسه بالتفكير في التجارة فلا يذكر الله إلا قليلًا.

وقد فُطر الإنسان على حب الأموال والأولاد؛ فهي زينة الحياة الدنيا وبهجتها، وهي ثمرة جهد الإنسان ونتيجة سعيه، لذلك تتعلق بها القلوب، وتميل إليها النفوس، وتطمئن بها المُهج، ويشعر الإنسان بتأمين حياته بحيازة المال؛ وهذا قد يلهي الإنسان عن العبادة وينشغل عنها بتحصيل الأموال والسعي وراء جمعها، أو أنها تصل به إلى مرحلة الطغيان والاستغناء، متناسيا مصدر تلك النعم.

ومن الانشغال بالمال، الانشغال بالتجارة، وفي التجارة _لا شك_ مصالح عظيمة للإنسان، وقوام معيشته تتوقف عليها، ممارسًا لها أو مستفيدًا منها بتوفير ما يحتاجه من مُتع الدنيا وزاد الحياة، وأصبحت التجارة اليوم الرافد الأعظم للرأس مال العالمي، وتأوي إليها كل أعمال الإنسان الأخرى من صناعة وزراعة وثروات طبيعية، كلها تمر عبر التجارة وتدخل تحت حكمها، والشارع الحكيم أعطاها حقها من الاهتمام؛ رعاية لمصالح الإنسان وقوام حياته التي لن تستقيم دون التجارة، غير أنه لا ينبغي أن يصل الإنسان بالانشغال بممارسة التجارة إلى ترك العبادة أو السهو عنها، أو التراخي في أدائها، سواء كانت تلك العبادات صلوات أو زكاة أو صيام أو مجرد ذكر لله عز وجل، فعقل التاجر إذا كان مشغولًا بحساب تجارته منهمكًا في ربحه وخسارته؛ فينغلق القلب عن الله ويثقل اللسان عن ذكره، ويبخل بإخراج الزكاة من ماله ظنًّا منه بنقص المال إن هو أداها، غافلًا على أنها نعمة من الله امتن الله عليه بها، وامتحنه بتحصيلها كما امتحنه بنفقتها، عند ذلك يتعرض لخسارة آخرته.

ومنهج القرآن العظيم، المنهج القويم، والصراط المستقيم فيما يصلح الخلق في دينهم

ودنياهم، لم يحرم الإنسان من حقه في كسب المال الحلال ولا في ممارسة التجارة والعمل بها فضلًا عن أن يحرمه من حقه فكل ذلك من فطرة الإنسان التي يستحيل أن يمنعها الشرع الحنيف؛ غير أن منهج القرآن يقدم حق أداء العبادات في وقتها وبهيئتها الكاملة وإخراج ما يجب عليه من الزكاة على الانشغال بالتجارة واللهو بالمال أو التلهي به، فذكرُ اللهِ المشار إليه في الآية هي الصلوات، ثم دعا بعدها إلى النفقة مذكرًا بحق العبادة الأخرى وهي الزكاة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ ﴾ (المنافقون: ٩ – ١٠). قال الطبري: "عني بذكر الله جل ثناؤه في هذا الموضع: الصلوات الخمس"[1] وحكى هذا القول عن الضحاك [2] ونقل الشوكاني عن ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم) الآية، قال: هم عباد من أمتي الصالحون منهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وعن الصلوات الخمس المفروضة[3].

إذًا في المال منافع لا حصر لها في حياة الناس، فهو قوام الحياة لكن المال والتعاطي معه كسبًا وإنفاقًا لا ينبغي أن يقدم على عبادة الله عز وجل لأنها المهمة الأسمى التي خلق لها الخلق قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ (الذاريات: 56).

(1) الطبري، ابن جرير، (1420 هـ – 2000م). جامع البيان (تفسير الطبري)، ط1، مؤسسة الرسالة: (410/23).

(2) المصدر نفسه (410/23).

(3) الشوكاني، فتح القدير، (279/5).

المطلب الثالث: تحريم دخول المشركين المسجد الحرام

لقد كانت مكة المكرمة قبل الإسلام مركزًا دينيًّا وتجاريًّا وثقافيًّا لا تضاهيها في ذلك مدينة عربية، وسبب ذلك توجه الناس إليها سنويًّا من أجل العبادة بالحج أو العمرة، وكذلك ما أنعم الله عليها بالأمن، وهذان السببان جعلاها تحظى بهذه الميزة، فقد قال الله عنها ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ (القصص: 57). أي أن الله تعالى مكن لهم أسباب الرزق في بلد لا زرع فيه، ولا صناعة لأهله فكانت تأتيهم العرب متاجرة من كل مكان، قال ابن كثير: عن تفسير الآية يجبى إليه ثمرات كل شيء " أي من سائر الثمار مما حوله من الطائف وغيره، وكذلك المتاجر والأمتعة"[1]، جلب هذه الثمار والأمتعة إلى مكة جعلها مركزًا تجاريًّا عربيًّا، وكان لذلك فوائد اقتصادية جمة تعود على قريش بالنفع، واستمر هذا الوضع حتى ظهور الإسلام، بل إلى فتح مكة وعودتها إلى ملة التوحيد، عندها جاء الأمر الرباني بمنع دخول المشركين إلى حرم الله لتبقى طاهرة من أرجاس الكفر وظلماته، منارة للتوحيد والإشعاع الإيماني، لا يطمح كافر حتى في الولوج إليها، غير أن هذا الأمر قد بعث شيئًا من القلق عند بعض المسلمين، ومبعث هذا القلق اقتصادي صرف، لأن منع المشركين من دخول مكة بعد فتحها وهم الأكثرية في جزيرة العرب، وهم من يملكون أغلب رأس المال؛ سيؤدي إلى كساد التجارة في مكة، وقد ينضب ينبوعها الاقتصادي الذي كانوا يعولون عليه، هنا يأتي القرآن ليقرر منهجه في تقديم القيم والمبادئ على المصالح الاقتصادية قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ

(1) تفسير ابن كثير، (19/2).

﴿خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ (التوبة: 28). هكذا يقرر القرآن منع المشركين من دخول الحرم حتى لو أدى هذا الأمر إلى ضرر اقتصادي محتمل أو متحقق؛ لأن القيم في منهج القرآن حقها التقديم على المنافع الاقتصادية، وفي ذلك إشارة إلى أن من يقدم شرع الله على منافعه الاقتصادية، أن الله يعوضه خيرًا مما ترك وبذلك يكون قد حفظ دينه ونال ما أراد من مصالحه مصداقًا لقوله ﷺ «إنك لن تدع شيئًا اتقاءً لِلهِ إلا أعطاك اللهُ خيرًا مِنهُ»[1]، وروي بلفظ "ما ترك عبدٌ شيئًا لِلهِ لا يترُكُهُ إلا لهُ إلا عوضهُ اللهُ مِنهُ ما هُو خيرٌ لهُ فِي دِينِهِ ودُنياهُ"[2]، وجاء في تفسير الآية عن ابن عباس قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتاجرون به، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت قال المسلمون: فيمن أين لنا الطعام؟ قال: فأنزل الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾ [3].

لقد كان في منع المشركين من دخول مكة مضار اقتصادية للمسلمين، ودخولهم يجلب رؤوس أموال وتزدهر التجارة ولكن تلك المنافع لم يكن لها التقديم على المبادئ الإسلامية في تحريم دخول المشركين إلى مكة وتطهيرها من الشرك لتبقى مكانًا خاصًّا بالمسلمين تؤدى فيه عباداتهم.

(1) مسند أحمد، برقم (1168).

(2) الأصفهاني، أبو نعيم، (1394هـ - 1974م). حلية أولياء وطبقات الأصفياء، السعادة: بجوار محافظة مصر، (196/2).

(3) الرازي، أبو حاتم، (1419 هـ). تفسير ابن أبي حاتم، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، (1777/6). الجوزجاني، سعيد بن منصور، (1417 هـ - 1997م). التفسير من سنن أبي سعيد بن منصور، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، (244/5).

المبحث الثالث: تقديم قيم عامة على منافع خاصة

يقرر الإسلام أن "مصلحه الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد في حدود العدل والإنصاف، في هذه الخاصية نرى الترابط الوثيق بين المصلحتين. فمصلحة الفرد مرتبطة بمصلحة الجماعة في نفس الوقت، ولكن المصلحة الجماعية في الحقيقة لها دورها الكبير في هذا المجال لأنها مصلحة الأمة بأسرها "[1].

المطلب الأول: تحريم الإكراه على البغاء

من العادات السيئة التي كانت في الجاهلية إكراه الجواري على البغاء من أجل التكسب، رغم ذم العرب لتلك العادات فقد جاء عنهم مقولة "تجوع الحرة ولا تأكل من ثديها"[2]، فكيف يرضون إكراه الجواري على البغاء من أجل أن يكسبوا من بغيها بينما يلومون الحرة على التكسب المشروع، ذلك يفسر التناقض الغريب في موازين العيب التي نصبتها العرب للحكم على عاداتها، وقد يكون ذلك ازدواجًا في التعامل مع طبقات المجتمع بينما يتكسبون من البغي بالإماء فإنهم يلومون الحرائر على مجرد أخذ الأجر على الرضاعة.

التكسب من البغي بإجبار الإماء على البغاء حدث في العهد المدني من قبل عبدالله ابن أبي بن سلول فقد كان يجبر إماءه على ممارسة البغي بحثًا عن المال عن جابِر ﷺ قال: "كان عبدُ اللهِ بنُ أُبي ابنُ سلُول يقُولُ لِجارِية لهُ: اذهبِي فابغِينا شيئًا، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (النور: 33)"[3]. وعنه ﷺ أن جارِيةً لِعبدِ اللهِ بنِ أُبي ابنِ سلُول

(1) برناوي، محمد إبراهيم، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، (207).
(2) ابن سلام، أبو عبيدة القاسم، (1400هـ- 1980م). الأمثال، ط1، دار المأمون للتراث، (196).
(3) صحيح مسلم، كتب التفسير باب ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء برقم (3029).

يُقالُ لها: مُسيكة، وأخرى يُقالُ لها: أُميمة، فكان يُكرِهُهُما على الزنا، فشكتا ذلِك إلى النبِي ﷺ فأنزل اللهُ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (النور: 33)"[1].

هكذا يقرر القرآن منهجه بكل وضـــوح في تقديم المبادئ والقيم على هذا النوع من التكســب الذي يخالف كل القيم والأعراف، ويحول حياة الإنســان المكرمة إلى حياة بهيمية، ولا يراعي الشـخص في هذا الكسـب إلا مصـلحته المالية فقط، ويقدم مصـلحته المالية على القيم والأعراف، وعلى مشـاعر غيره من البشـر، ويقوم بإكراههم على هذا الفعل الذي تأنفه نفوسـهم، ويأتي منهج القرآن هنا منسـجمًا مع منهجه في الحفاظ على كرامة الإنسـان وتحريم كل ما من شأنه امتهان هذه الكرامة، فلا يقر القرآن تعاملًا قائمًا على مصلحة فرد يتسبب في هدم قيم المجتمع والحط من كرامة الإنسان، فلا مراعاة لكسب هذا شأنه، ولا بقاء لمصلحة قائمة على ضـــرر. ليرفع القرآن بهذا النهي من قيمة الإنســـان وكرامته، ويحافظ على شـــرفه، ويصـون عرضـه، معليًا بذلك القيم والمبادئ على كل تصـرف من طبيعته الانتقاص من تلك القيم والمبادئ.

المطلب الثاني: ترغيب الفقراء في الزواج وعدم خشية الفقر

الزواج من سـنن المرسـلين، ومتنفس الغريزة لكل كائن حي، به يُحفظ النسـل، ويُصـان العرض، وتحصـل العفة، وجاءت شـريعة الإسـلام مشـجعة عليه، حاثة على فعله والسـعي في تكوين أسرة مبنية على أسسه، فنظم الإسلام علاقة الرجل بالمرأة أيما تنظيم؛ وذلك من كمال هذا الدين، وحسـن تشـريعه. عن عبدِ اللهِ بن مسـعود ﷺ قال: كُنا مع النبِي ﷺ فقال: «منِ استطاع الباءة فليتزوج، فإِنهُ أغض لِلبصرِ، وأحصنُ لِلفرجِ، ومن لم يستطِع فعليهِ بِالصومِ، فإِنهُ

(1) المصدر السابق، الكتاب والباب نفسه.

لهُ وِجاءٌ» [1].

وقد يتأخر بعض الشـــباب عن الزواج أو يعزف عنه بســـبب ظروفه المادية أو أنه لا يستطيع تحمل أعباء الزواج سيما في أزمنة الاضطرابات التي تؤثر على الوضع الاقتصادي وينصرف تفكير الشباب عن الزواج، وهنا يدعو القرآن إلى تطمين هؤلاء وحثهم على الزواج، والله عز وجل سيفتح لهم أبواب رزقه، وسيغنيهم من فضله، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (النور: ٣٢ – ٣٣).

قال وهبة الزحيلي: "هذا وعد بالغنى للمتزوج، فلا تنظروا إلى مشكلة الفقر، سواء فقر الخاطب أو المخطوبة، ففي فضل الله ما يغنيهم، والله غني ذو سعة، لا تنفد خزائنه، ولا حد لقدرته، عليم بأحوال خلقه، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر على وفق الحكمة والمصلحة"[2] وقال ابن كثير: "وقد زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صـــداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن. والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله"[3].

فمن أراد الزواج وخاف الفقر فليعزم على الزواج ففضل واسع وقد وعد بالغنى والعون

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم باب الصوم لمن خشي على نفسه العزوبة برقم (1905). صحيح مسلم، كتاب النكاح باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. برقم (1400).
(2) الزحيلي، وهبة، (1418 هـ). التفسير المنير، ط2، دار الفكر المعاصر: دمشق، (232/18).
(3) تفسير ابن كثير (48/6).

لمن أراد العفاف قال ﷺ «ثلاثةٌ حق على اللهِ عونُهُم: المجاهِدُ فِي سبِيلِ اللهِ، والمكاتبُ الذِي يُرِيدُ الأداء، والناكِحُ الذِي يُرِيدُ العفاف» [1] حسنه الألباني [2].

من هنا يتبين منهج القرآن الكريم في الترغيب في الزواج وتقديمه حتى لمن كان فقيرًا من أجل تلك القيم السامية التي تتحقق بالزواج ولا تتحقق بسواه، وللقضاء على ما قد ينتج عن ترك الزواج من الفواحش التي تظهر نتيجة لترك الزواج والعزوف عنه، أو حتى تنتج عن تأخيره لاسيما في بعض المجتمعات التي كثر فيها التبرج والسفور وأصبحت المرأة تنافس الرجل في كل مكان، مع قلة الحياء والحشمة وضعف الغيرة؛ فتكون الفاحشة قريبة من الرجل قريبة من المرأة مع كثرة المغريات وقلة الموانع.

وإذا كان منهج الإسلام حث الفقير على الزواج؛ فمن باب أولى حث الغني القادر على تكاليفه، فهو أقدر على فعله وقد زالت موانعه المادية، هذا هو منهج الإسلام في تقديم قيم الزواج وصيانة المجتمع على المصالح الاقتصادية، إما بدافع الفقر والاعتقاد بعدم القدرة على القيام به أو تركه مع القدرة على فعله.

المطلب الثالث: إمهال المعسر إلى ميسرة

لما حرم الله الربا وحث على القرض الحسن لما فيه من مراعاة للفقير؛ فإن المدين قد يحل ما عليه من دين وهو في حالة عسر لا يستطيع الوفاء بدينه، وحقًا للدائن أن يحصل على دينه في وقته، ولا يكافأ على إحسانه بالقرض بتأخير حصوله على حقه، ومطله ظلم ففي الحديث عن أَبِي هُرَيرة ﷺ عنِ النبِي ﷺ قال: «مطلُ الغنِي ظُلْمٌ، ومن أُتبِع على ملِي

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، (1395 هـ - 1975م). سنن الترمذي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، برقم (1655).
(2) صحيح وضعيف الترمذي برقم (1655).

فليتبع»[1]، ومع ذلك كله في حق الدائن في الحصـــول على حقه، فإن الله دعاه وحثه على إمهال المعسر إلى ميسرة إكمالًا لإحسان المحسن وعدم المشقة على المعسر قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (البقرة: 280)، وهذه الآية قد جاءت بعد آيات تحريم الربا والتحذير منه وإعلان الحرب على فاعله، وقبل آية الدين، وفي هذا إشارة إلى ربط هذه الأربع القيم: تحريم الربا، وتشريع الدين بقرض حسن، وإمهال المعسر إلى ميسرة، وقبل ذلك وبعده تقوى الله عز وجل. ولم يتوقف الأمر عند إمهال المعسر بل جاء الأمر الرباني بالدعوة إلى إسقاط دينه بالتصدق عليه ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ قال الطبري: "يعني جل وعز بذلك: وأن تتصـــدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر إن كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه"[2].

والتيسير على المعسر فضيلة من الفضائل التي حث الإسلام عليها ورغب فيها؛ لما فيها من الرحمة والشفقة بالخلق، ومراعاة المعسرين فقد جاءت أحاديث كثيرة في التيسير على المعسرين منها: حديث كعبِ بنِ عُجرة الأنصارِي ﷺ قال: قال رسُولُ ﷺ «من أنظر مُعسِرًا أو يسر عليهِ أظلهُ اللهُ فِي ظِلهِ يوم لا ظِل إلا ظِلهُ»[3]. وعن مِحجن، مولى عُثمان، عن عُثمان

(1) صـحيح البخاري، في أكثر من موضـع منها كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملئ ليس له رد، وكتاب في الاستقراض وأداء الديون باب مطل الغني ظلم برقم (2287). صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني برقم (1564).

(2) تفسير الطبري (35/6).

(3) الطبراني، (1405 – 1985م). المعجم الصـغير، ط1، المكتب الإسـلامي، دار عمار: عمان، (349/1).

ﷺ قال: سمِعتُ رسُول اللهِ ﷺ يقُولُ: «أظل اللهُ عبدًا فِي ظِلهِ يوم لا ظِل إلا ظِلهُ أنظر مُعسِرًا أو ترك لِغارِمٍ» [1].

في إمهال المعسر إلى ميسرة ودعوة القرآن لذلك، يتبين منهج القرآن القويم في تقديم هذه القيمة الإنسانية في الرأفة بالفقراء والمساكين على المصالح المادية رغم أن المقرِض له كامل الحق في المطالبة بماله، إلا أن الله حثه على انتظار المعسر وإمهاله، وجعل ذلك من الفضائل التي يثاب عليها المرء، ومن القرب إلى الله تعالى، يقول القرضاوي: "وإذا كان الإسلام قد عُنِي بالمجتمع عمومًا، فإنه عُنِي عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب، يستوي في ذلك مكي القرآن ومدنيه"[2].

هذا هو منهج القرآن الكريم في مراعاة القيم الإنسانية وجعل الأولية لها ولو أدى ذلك إلى تأخير حصول صاحب الحق على حقه؛ لأن ذلك فضيلة نفعها يفوق الضرر الذي يحدثه تأخير حصول الدائن على حقه؛ ولأن صاحب الدين له حق ظاهر لم يحرمه القرآن من هذا الحق، لكنه دعاه إلى ما هو خير منه وما يحصل به على ثواب الأخرة الذي هو أبقى من ثواب الدنيا.

والخلاصة أن المقرِض له الحق في استرداد ماله عند انقضاء فترة الدين لما في ذلك من المنافع له شخصيًّا والتجارة في هذا المال، لكن طلبه لدينه من معسر يسبب المشقة على المعسر فدعا الشارع إلى إمهاله إلى ميسرة، وفي ذلك تقديم مصلحة عامة من مراعاة ظروف المجتمع على المصلحة الخاصة للمقرض؛ ولأن المقرض صاحب حق فإن الأمر جاء للحث

(1) مسند أحمد (548/1).

(2) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي (1/1).

وليس للأمر اللازم.

الخاتمة:

ختامًا لهذا البحث الذي كان في تعارض المنافع الاقتصادية مع القيم والمبادئ في بعض أحكام القرآن الكريم، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1. تقديم القرآن الكريم للقيم والمبادئ على المنافع الاقتصادية عند التعارض.
2. تحريم الربا رغم ما فيه من المنافع الاقتصادية بسبب تعارضه مع القيم والمبادئ الإسلامية التي تحافظ على حق الفقير في العيش دون استغلال لحاجته.
3. منع لعب الميسر، وشرب الخمر وبيعها والمتاجرة فيها؛ حتى ولو وجدت في ذلك مصلحة لأنها تعارض القيم والمبادئ في الحفاظ على العقل والمال وهي من الكليات الخمس.
4. تحريم الانشغال بالبيع والشراء أثناء الجمعة أو الانشغال بالأموال عن ذكر الله وعن العبادة؛ كون العبادة قيمة مقدمة على التجارة ومنافعها فالعبادة هي المهمة الأساسية للإنسان والوظيفة التي خلق لها.
5. حرم الله إكراه الجواري على البغاء حماية للمجتمع وصونًا لكرامة المرأة وتقديمها على مصلحة من يجبرهن من أجل المال.
6. حث القرآن على الزواج ودعا إليه، رغم أن فيه تكاليف مالية على الشباب، لكن ذلك من أجل إحصان أكبر عدد من الشباب والشابات ويعم العفاف المجتمع ويتمتع كل بالحلال، وعليه قدمت تلك المصلحة العامة على مصلحة الشاب الذي لا يرغب في نفقات النكاح.

أوصي في نهاية البحث:

1. أن يتحرى المسلم تقديم القيم على المنافع عند التعامل مع غيره، فنفع القيم يعم المجتمع كله.
2. بالبحث بصورة أكبر في هذا المجال.

المصادر والمراجع

القرآن العظيم.

1. ابن حنبل، أحمد، (1421هـ 2000 م). *مسند أحمد*، ط1، مؤسسة الرسالة.
2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1419 هـ). *تفسير القرآن العظيم*، ط1، دار الكتب العلمية: منشورات محمد علي بيضون – بيروت.
3. الأصفهاني، أبو نعيم، (1394هـ - 1974م). *حلية أولياء وطبقات الأصفياء*، السعادة: جوار محافظة مصر.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح وضعيف سنن الترمذي*.
5. البابرتي، جمال الدين، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، د. ط (69/2).
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *صحيح البخاري*، ط1. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى،
7. برناوي، محمد إبراهيم، (1401هـ). *خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي*، مجلة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
8. بن سلام، أبو عبيدة القاسم، (1400 هـ - 1980م). *الأمثال*، ط1، دار المأمون للتراث.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، (1395 هـ - 1975 م) *سنن الترمذي*، ط2، شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

10. الجهني، د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي، *تحريم القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة*، المصدر: الشاملة الذهبية

11. الجوزجاني، سعيد بن منصور، (1417 هـ - 1997 م). *التفسير من سنن أبي سعيد بن منصور*، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

12. الحربي، فهد بن مبارك، *آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية*، الشاملة الذهبية.

13. الحميري، شوان بن سعيد، (1420 هـ - 1999 م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (ت: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان.

14. الخراشي، *شرح مختصر خليل*، دار الفكر بيروت، د. ط.

15. الرازي، أبو حاتم، (1419 هـ). *تفسير ابن أبي حاتم*، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية.

16. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1415 هـ- 1995م) *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت تحقيق: محمود خاطر.

17. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418هـ)، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط2، دار الفكر المعاصر: دمشق.

18. زيدان، رغداء، *الربا وبدائله في الإسلام*، الشاملة الذهبية.

19. السيد سالم، أبو مالك كمال، (2003 م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، المكتبة التوفيقية: القاهرة – مصر.

20. الشوكاني، محمد بن علي، (1414هـ). *فتح القدير*، ط1، دار الكلم الطيب:

دمشق، بيروت.

21. الطبراني، (1405 – 1985م). *المعجم الصغير*، ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار: عمان.

22. الطبري، ابن جرير، (1420 هـ - 2000 م). *جامع البيان*، ط1، مؤسسة الرسالة.

23. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1422 - 1428 هـ)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط1، دار ابن الجوزي.

24. الغزالي، أبو حامد، (1413هـ - 1993م). *المستصفى*، ط1، دار الكتب العلمية.

25. القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، ط16.

26. المقدسي، ابن قدامة، (1405هـ). *المغني*، ط1، دار الفكر: بيروت.

27. المودودي، أبو الأعلى بن أحمد حسن، *الربا*، الشاملة الذهبية.

28. النووي، محي الدين، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر. د. ط.

29. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

30. الهيتمي، نور الدين، (1412هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر: بيروت.

31. وزارة الأوقاف السعودية، *الاقتصاد الإسلامي*، بدون بيانات.

32. وزارة الأوقاف السعودية، *القيم الإسلامية*، موقع الوزارة بدون بيانات.